السجل التجاري لدولة الامارات العربية المتحدة

دراسة قانونية مقارنة مع السجل التجاري العراقي

د. طالب موسى *

مقدمة

صدر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري (١) ، واعتبر نافذا بعد مرور شهرين من تاريخ نشره ، ثم تبعته لائحته التنفيذية التي صدرت بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ (٢) ، وبذلك سد نقصا تشريعيا كبيرا ، ذلك أن تنظيم السجل التجاري له أثره الخطير على النشاط الاقتصادي ، اذ يعتبر عاملا مهما في تدعيم الائتمان التجاري والاقتصادي ويفسح المجال للدولة بالاشراف ومراقبة النشاط الجاري فيها ، فمما لا شك فيه أن السجل التجاري يعتبر مصدرا مهما لاستخراج الاحصائيات القريبة من الواقع سواء أكان ذلك عن حجم الشركات والتجار أو عن أنواع نشاطهم التجاري وجنسياتهم واعمارهم ، وغير ذلك من البيانات التي يستلزم القانون ادراجها في النماذج الخاصة عند طلب القيد في السجل التجاري . ان هذه الاحصائيات تكون مضبوطة بقدر ما تلتزم به السلطة المختصة من حرص في اداء واجبها عند القيد ، وسنرى موقف القانون من ذلك .

ان المادة الثانية من القانون عرفت السجل التجاري ، ويتضح منها أنه **دفتر تمسكه جهة ادارية في كل امارة لقيد أسماء التجار من المواطنين والاجانب**

---

* يعمل استاذا مساعدا بكلية الحقوق والشريعة بجامعة الامارات العربية المتحدة . وقد عمل بنفس الجامعة ولكن بكلية العلوم الادارية والسياسية — قسم القانون منذ سنة ١٩٧٧ . سبق وأن عمل بجامعة بغداد من سنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٤ . حصل على شهادة دكتوراة الدولة في القانون الخاص من جامعة باريس عام ١٩٧٠ . له عدة مؤلفات منها :

العقود التجارية ، عقد النقل . ١٩٧٣ ، بغداد . **مبادىء القانون التجاري** . ط ١ ، ١٩٧٤ ، ط ٢ ، ١٩٧٦ . **الموجز في الشركات التجارية** . ط ١ ، ١٩٧٣ ، ط ٢ ، ١٩٧٥ .

افرادا كانوا أم شركات ، وسواء أكان مركز تجارتهم الرئيسي في الدولة أو كان لهم بها فرع أو وكالة وتدون فيه البيانات المنصوص عليها في القانون وتؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات . وبهذا توجد لدينا **دفاتر محلية** بتعـــدد الامارات ، كما يوجد لدينا **سجل تجاري مركزي** تحت اشراف وزارة الاقتصـاد والتجارة ، وهذا مـا يستنتج من المـادة (٢٣) مـن القانون بنصهـا على ان « **على السلطات المختصة كل فيما يخصها تنفيذ احكام هذا القانون وعليها اخطار وزارة الاقتصاد والتجارة بأسماء المقيدين في السجل التجاري لديها والبيانات المتعلقة بهم وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد أو التأشير بالتعديل أو التغيير ولوزير الاقتصاد والتجارة الاشراف على تنفيذ السلطات المختصة بالامارات لاحكام هذا القانون واصدار اللوائح اللازمـــة لتنفيذه** » .

ان هذا النص ينسجم تمام الانسجام مع دستور الدولة الهادف الى تدعيم الاتحاد اضافة الى تحقيقه خدمة كبيرة لدعم التجارة والاقتصاد في الدولة ومراعاة عامل السرعة التي تعد من سمات النشاط التجاري فبامكان صاحب العلاقة الموجود في ابو ظبي مثلا ويريد ان يحصل على مستخرج رسمي (٣) لتاجر او شركة في امارة الشارقة أن يتقدم بطلبه الى الوزارة مباشرة دون اضطراره الى توجيه طلبه الى الدائرة المختصة في امارة الشارقة .

ان دراسة السجل التجاري تثير اسئلة متعددة اهمها : هل يكون واجب القيد مفروضا على التاجر نفسه أم يتعداه الى غيره ؟ ، وما هي الاجراءات التي يتعين على السلطة المختصة مراعاتها قبل القيد في السجل التجاري ؟ ، وما هي سلطاتها القانونية في هذا الشأن ؟ ، وما هو الاثر القانوني للتسجيل ؟ ، وما هو جزاء مخالفة الواجبات التي فرضها القانون ؟ .

وللاجابة على هذه الاسئلة وغيرها التي ستعرض امامنا من خلال البحث سنعالج التسجيل في السجل التجاري في المبحث الاول .

وجزاء مخالفة احكام قانون التسجيل ، ثم الاثر القانوني للتسجيـــل في المبحث الثاني .-

المبحث الأول
التسجيل في السجل التجاري

التسجيل في السجل التجاري من واجبات التاجر :

يلزم التاجر سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا بواجبات متعددة كمسك الدفاتر التجارية واتخاذ عنوان أو اسم تجاري والامتناع عن المنافسة التجارية غير المشروعة ، والانتساب الى غرفة التجارة والتسجيل في السجل التجاري موضوع بحثنا . وتنص صراحة على الواجب الاخير المادة (٣) من القانون الاتحادي في شان السجل التجاري ، فبموجبها يلزم التاجر بتنفيذ هذا الواجب خلال مدة شهرين من تاريخ افتتاح محله التجاري أو تملكه له (٤) وتسري هذه القاعدة على التاجر الذي يفتح في الدولة فرعا لمحله التجاري وله مركز رئيسي في الخارج او لديه محل تجاري في الدولة ويفتح فيها بعد ذلك فرعا له .

ومتى يعتبر التاجر منفذا لهذا الواجب ؟

يعتبر منفذا لواجب التسجيل في السجل التجاري بمجرد تقديمه طلبا من نسختين موقعتين منه أو من وكيله القانوني الى السلطة المختصة مشتملا على البيانات والمستندات التي يشترطها القانون .

وهل تنتهي واجبات التاجر بمجرد الانتهاء من عملية القيد في السجل التجاري ؟

تجيب المادة (١٤) من القانون على هذا السؤال بقولها بأنه يلتزم بتثبيت رقم قيده في السجل التجاري في جميع مكاتباته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية كما يلتزم بتثبيته على واجهة المحل الذي يزاول فيه العمل التجاري وباللغة العربية مع اسمه التجاري . كما يسري واجب القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل تغيير أو تعديل يطرأ على ما سجله التاجر سابقا وخلال مدة شهر من تاريخ التصرف أو الواقعة المنشئة للتغيير أو التعديل (٥) .

ويجب على التاجر ، اذا اعتزل التجارة ، ان يطلب خلال شهرين من اعتزاله الغاء القيد (٦) . واذا انتهت شخصية التاجر ، فعلى من يقع واجب طلب الغاء القيد ؟ تنتهي شخصية التاجر بالموت ان كان شخصا طبيعيا ، وبالحل ثم التصفية ان كان شركة اي شخصا معنويا . فاذا انتهت الشخصية يقع واجب طلب الالغاء

على الورثة او المصفين على حسب الاحوال . هذا مع ملاحظة انه يجوز لورثة التاجر بدلا من طلب الغاء القيد ، ان يطلبوا لصالحهم او لصالح بعضهم استمرار القيد في السجل التجاري باسم مورثهم (٧) .

التسجيل الاداري

قد يتم القيد والتأشير في السجل التجاري ولو لم يقدم طلب بذلك من صاحب العلاقة وذلك في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ للسلطة المختصة الغاء القيد من تلقاء نفسها اذا لم يقدم ذو الشان طلب الغاء القيد او الاستمرار فيه ، وذلك في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة متى تحققت من حدوث الواقعة الموجبة للالغاء (٨) .

ب ـ ويجب على السلطة المختصة ان تؤشر في السجل التجاري ما يردها من قلم كتاب المحكمة (٩) بشأن احكام اشهار الافلاس او الغائه ، واحكام التصديق على الصلح الواقي من الافلاس او بطلانه ، واحكام توقيع الحجر على التاجر او تعيين القوم والوكلاء عن الغائبين او عزلهم او رفع الحجر، واحكام عزل المسؤولين عن ادارة الشركة واحكام حل الشركة او بطلانها وتعيير المصفين وعزلهم ، واحكام اعادة الاعتبار .

جـ ـ في حالة امر المحكمة بتصحيح البيانات او بشطب القيد او الغاء الشطب عندما يكون التاجر قد قدم معلومات وبيانات كاذبة من اجل تسجيلها (١٠).

سلطة الدائرة المختصة بالقيد في السجل التجاري

يفرض القانون على الدائرة المختصة بالقيد في السجل التجاري قبل ان تقرر تسجيل وتأشير البيانات التي يضعها التاجر ان تقوم بما يلي :ـ

أ ـ التحقق من هوية المتقدم فيما اذا كان التاجر نفسه او وكيله القانوني ، وقد فسرت ذلك المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون بنصها على ان « تقدم الطلبات المذكورة الى السلطة المختصة من الاشخاص المكلفين بتقديمها . ويجب على السلطة المختصة ان تتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم .

ويجوز للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع لدى السلطة المختصة ويجوز ان يكون التوكيل عرفيا على أن يكون مقرونا بالتصديق على الامضاء » .

فلا يجوز اذن أن يكون المتقدم للتسجيل شخصا اخر ممن لا تنطبق عليهم ما تشترطه هذه المادة .

ب ـ وأن تطلب كافة البيانات التي لم تدرج في الخانات المخصصة لهـــا في النماذج المعدة ، وان تتأكد من ادراجها كاملة وبوضوح .

جـ ـ وأن تطلب كافة المستندات والوثائق ، فان كانت شركة فلا بد من تقديم عقد تأسيسها مصدقا عليه من الجهة الرسمية المختصة ومرفقا بطيه صورة رسمية منه للاحتفاظ بها لديها (١١) . وشهادة خاصة بكل بيـــان يتطلب القانون الخاص به تسجيله مثل الشهادات الخاصة بالعلامات والاسمـــاء التجارية وبراءات الاختراع والنماذج والرسومات والعضوية في غرفة التجارة والصناعة التي يباشر التاجر تجارته في دائرتها ان وجدت (١٢) . ونموذج من التوقيع المعتمد في معاملات التاجر على أن يكون مصدقا عليه من الجهة الرسمية المختصة اذ لا يجوز ارجاء تقديم نموذج التوقيع الى ما بعد الانتهاء من القيد في السجل التجاري (١٣) .

فان لم تتوفر كل هذه الشروط يجوز للدائرة المختصة بموجب المادة (١٢) من القانون الاتحادي اما رفض الطلب واما تكليفه باستيفاء البيانات والمستندات الناقصة واللازمة اذ تنص هذه المادة على أن « على السلطة المختصة أن تتحقق من استيفاء طلب القيد أو التأشير أو الالغاء للبيانات والمستندات التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويجوز لها بدلا من رفض الطلب أن تكلف الطالب باستيفاء البيانـــات والمستندات اللازمة » . ومما يلاحظ على هذه المادة ما يلي :

أ ـ انها لا تلزم الدائرة المختصة ببيان الاسباب التي دعتها الى رفض طلب التسجيل ، فكيف يستطيع التاجر أن يقدم طعنا ضد هذا الرفض لا سيما انه يجهل مسبباته ومبرراته ؟

ب ـ لا تضع المادة المذكورة مدة معينة لتدقيق الدائرة المختصة في الطلب ان هذا الوضع يتنافى ومتطلبات التجارة التي تقتضي السرعة ، فقانون التجارة العراقي يحدد مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب (١٤) وهذا لا يعني أن قرار الدائرة المختصة لا يصدر الا بانقضاء هذه المدة ، ولكنها تعتبر حدا اقصى لا يجوز للدائرة بعدها أن تتأخر في اعطاء قرارها سواء أكان سلبا أم ايجابا ، وتتبع بعض القوانين كقانون التجارة العـــراقي المذكور اتجاها يقضي بمضاعفة هذه المدة وبانقضائها يعتبر قرارا بالرفض

اذا لم يصدر شيء من الدائرة المختصة وفي هذه الحالة يقع النص العراقي ايضا ضمن الانتقاد سالف الذكر ثم ان المادة (١٣) من القانون الاتحادي تلزم التاجر الذي يرفض طلبه أن يقدم طعنه خلال مدة حددتها بثلاثين يوما من تاريخ عمله به (١٥) وهذا أمر مقبول ومنطقي في حين لا يضع القانون اي مدة بالنسبة للدائرة القائمة بالتسجيل .

المبحث الثاني

جزاء مخالفة احكام القانون ، والاثر القانوني للتسجيل

يحسن ان نرى الاثر القانوني الناتج عند الامتناع عن التسجيل في السجل التجاري او مخالفة احكامه ، وثانيا عند وقوعه اصوليا .

الاثر القانوني عند مخالفة التاجر لاحكام قانون السجل التجاري :

يتمثل هذا الاثر القانوني بالجزاءات التي تصيب التاجر الذي يعد مخالفا لواجب القيد في السجل التجاري ، وتتحقق المخالفة اما بالامتناع عن التسجيل واما بالتسجيل ولكن بتقديم بيانات كاذبة وتبعا لذلك يمكن تقسم الجزاءات الى قسمين هما :

الجزاء الاول : ويتمثل بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمئة درهم) ولا تتجاوز خمسة الاف درهم وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة (١٦) .

ان هذه المادة تحتاج الى توضيح ، فمتى تعتبر العودة متحققة لكي تضاعف العقوبة ؟

اجاب قانون التجارة العراقي على هذا التساؤل بفقرته الثانية من مادته ٦٢ بقولها : واذا استمرت المخالفة قائمة لمدة ثلاثين يوما من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالغرامة نهائيا ، قضت المحكمة بغرامة جديدة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مئة دينار .

ويلاحظ أن القانون الاتحادي لم ينص على جزاء معنوي لمثل هذا المخالف كما فعل قانون التجارة العراقي في مادته (٦١) بنصها على أن : كل شخص يتقدم الى المحاكم او الجهات الادارية بطلبات تتعلق بصفته كتاجر لا يقبل طلبه ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري .

ويمكن القول بأن هذا النوع من الجزاء لا يقل فائدة عن الجزاء المالي ان لم يكن اكثر فائدة منه .

الجزاء الثاني : ويتمثل هذا الجزاء بالغرامة والحبس وبهذا يتميز القانون الاتحادي عن قانون التجارة العراقي بتوسيعه دائرة الجزاء الجنائي ليشمل الحبس . اضافة الى الجزاء المالي المتمثل بالغرامة ، في حين اقتصر قانون التجارة العراقي على الغرامة فقط كما جاء ذلك في المادة ١/٦٣ منه . فتنص المادة (١٩) من القانون الاتحادي على ان « ومع عدم الاخلال بتوقيع اي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو اي قانون جزائي اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمئة درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات غير صحيحة لاثباتها (١٧) بالسجل التجاري ، فاذا ترتب على البيانات غير الصحيحة قيد أو تأشير أو شطب على خلاف احكام هذا القانون أمرت المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة بتصحيح البيانات أو بشطب القيد أو بالغاء التأشير أو الغاء الشطب حسب الاحوال وذلك وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تعينها لذلك » .

فلكي تنطبق هذه المادة لا بد من أن يقدم التاجر بيانات غير صحيحة عمدا ولو أن نص المادة المذكورة لا يشترط ذلك صراحة ، ولكن هذا ما تقتضيه المباديء العامة ، ولاهمية شروط العمد فانه يفضل النص عليه صراحة كما ورد ذلك في المادة ١/٦٣ بند (أ) من قانون التجارة العراقي المذكور قبل قليل .

الاثر القانوني للتسجيل الاصولي في السجل التجاري :

ما هو أثر التسجيل في السجل التجاري بالنسبة لاكتساب الشخص صفة التاجر ؟ فهل ان التسجيل منشيء أم كاشف لهذه الصفة ؟ وما هي اهمية التسجيل عند وقوعه بالنسبة لما يسجل من بيانات ؟

خصص قانون التجارة العراقي مادته (٦٠) للاجابة على هذه التساؤلات بنصها على ان :

١ ــ تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ــ ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه الا اذا ثبت علم الغير بمضمون هذا البيان .

٣ ــ ولا يجوز للتاجر فردا كان او شركة أن يتمسك بعدم قيده في السجل التجاري

للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته التجارية مع الغير .

كما أن المذكرة التفسيرية لهذا القانون اكدت « **بان القيد في السجل التجاري كاشف ومعلن لصفة التاجر** » . (١٨) .

أما بالنسبة للقانون الاتحادي فانه لم يتضمن نصا مقابلا لنص المادة المذكورة قبل قليل ولكن نصوصه كالمواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢١) تفيد قطعا بأن التسجيل في السجل التجاري ليس منشئا لصفة التاجر وانما يكشف عنها ، لان ما يفرضه من واجبات يعني بداهة أن من يسجل هو تاجر من قبل ، وبعبارة اخرى أن نصوص القانون الاتحادي تدل على أن صفة التاجر ثابتة قبل التسجيل .

الهـــوامش

١ ــ **مجموعة القوانين والمراسيم لدولة الامارات العربية المتحدة** ــ وزارة الدولة لشؤون المجلس الاعلى ، الجزء الثاني ، ١٩٧٥م ــ ١٣٩٥هـ ، ص ٤٥ . أما في العراق فلم يعالجه المشروع بقانون مستقل وانما ضمن مواضيع قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ : راجع مواده (٤٣) ــ (٦٥) .

٢ ــ **الجريدة الرسمية** . العدد (٤١) ، ١٩٧٦م ، ص ١٥ .

٣ ــ يسميه قانون التجارة العراقي « صورة مستخرجة » من صفحة القيد وأترك للقاريء التفضيل بين المصطلحين .

٤ ــ بينما يضع قانون التجارة العراقي مدة ثلاثين يوما فقط من تاريخ افتتاح المحل التجاري أو من تاريخ تملكه له .

٥ ــ راجع المادة (٤) من القانون الاتحادي ولاحظ بأنه يميز من حيث المدة اللازمة لتنفيذ واجب القيد بين التسجيل ابتداء وبين التسجيل الطاريء دون وجود مبرر لهذا التمييز بخلاف قانون التجارة العراقي حيث نص على نفس المدة في الحالتين ــ راجع المادة (٤٦) منه .

٦ ــ راجع المادة (١١) من القانون الاتحادي التي تنص على أن : يتم الغاء القيد من السجل التجاري في الحالات الاتية :ــ

١ ــ ترك التاجر لتجارته ...

ومما يلاحظ على هذا النص بأن صياغته قابلة للانتقاد ، فالمشروع يقصد هنا اعتزال التاجر لاي عمل تجاري وان الصياغة المستعملة قاصرة عن اعطاء هذا المعنى لان التاجر قد يترك تجارته التي بدأها ويباشر غيرها : انظر المادة (١/٥٥) بند (أ) من قانون التجارة العراقي .

٧ ــ راجع رقم (٣) من المادة (١١) المذكورة سابقا ولنفس العلة فعبارة « تصفية الشركة » غير محددة ، فكل تصفية لها بداية ونهاية وقد تستغرق سنين ، فهل يعني لزوم طلب الغاء القيد بمجرد بدايتها او عند نهايتها ؟

ولهذا التساؤل اهميته لا سيما بالنسبة لسريان مدة الشهرين ، فهل تبدأ من تاريخ بداية التصفية أم من نهايتها . لذا يكون من الافضل تعديل صياغة الفقرة بالشكل الاتي لتكون مطابقة لعبارة قانون التجارة العراقي وهي : انتهاء تصفية الشركة : راجع المادة ١/٥٥ البند ج منه .

٨ ــ هذا هو نص عجز المادة (١١) من القانون الاتحادي .

٩ ــ جاء بصدر المادة (١٥) من القانون الاتحادي ما يلي : « على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الاحكام الواردة فيما بعد ، ضد أحد التجار أو احدى الشركات التجارية ، أن يرسل صورة من الحكم خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدوره الى السلطة المختصة للتأشير بمقتضاه في السجل التجاري » .

ان هذه الصياغة تجعل المادة قابلة للانتقاد ــ لانه يتعين على قلم كتاب المحكمة أن يرسل الحكم دون ان يشترط فيه حصوله على درجة البتات أي أن يصبح حكما نهائيا لا يمكن الطعن فيه بعد ذلك فما فائدة التأشير في السجل التجاري لحكم من الاحكام المذكورة اعلاه اذا الغته محكمة الاستئناف ؟ ، من الافضل اذن تعديل الصياغة بالشكل الاتي :ــ
وعلى قلم كتاب المحكمة .. أن يرسل صورة من الحكم أو الامر خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يصير فيه نهائيا الى السلطة المختصة للتأشير في السجل التجاري : راجع المادة (٢/٥٢) من قانون التجارة العراقي .

١٠ ــ راجع المادة (١٩) من القانون الاتحادي .

١١ ــ المادة السادسة من القانون الاتحادي .

١٢ ــ الفقرة (١٢) من المادة (٣) من القانون الاتحادي ونرى أنه من الافضل في حالة عدم وجود غرفة تجارة وصناعة الزام مثل هذا التاجر بالتسجيل في أقرب غرفة تجارة وصناعة لدائرته بدلا من اعفائه كما هو عليه الحال الان .

١٣ ــ المادة (٨) من القانون الاتحادي .

١٤ ــ المادة (٥٦) من قانون التجارة العراقي .

١٥ ــ يظهر وجود خطأ مطبعي في نص المادة (١٣) المذكورة اذ وردت العبارة الاتية :ــ
« لذى الشأن أن يطعن على قرار الرفض » .. والصحيح هو « أن يطعن في قرار أو ضد قرار ... » .

١٦ ــ المادة (١٨) من القانون الاتحادي .

١٧ ــ يفضل استعمال كلمة « لتثبيتها » بدلا من « اثباتها » .

١٨ ــ للتفصيل راجع د. طالب حسن موسى . **مباديء القانون التجاري العراقي** . بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٧٠ــ١٧١ .

• • •

آفــاق التنميــة الصناعيــة في دول الخــليج العــربي

تاليف : د. عبد الاله ابو عياش
١٧٦ صفحة من القطع الكبير
السعــر : دينـــار

بتكليف من مجلس ادارة مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية قام الدكتور عبد الاله ابو عياش بتأليف هذا الكتاب الذي يجيء اصداره ليسد حاجة ماسة الى قيام المزيد من البحوث والدراسات حول هذه المنطقة التي تتزايد اهميتهـا يوما اثر يوم ، وقد أختير هذا العنوان تعبيرا عن اهمية الصناعة في اشادة صرح التكامل الاقتصادي الذي يتوق اليــه شعب المنطقة .

يقع الكتاب في مقدمة وستة فصول تتناول الخمسة الاولى منها الصناعة في كل من الكويت والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة فيما يتناول الفصل السادس دور الصناعة في التكامل الاقتصادي لدول الخليج العربي .

يطلب الكتاب من : ادارة مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
العنـــــوان : ص.ب ١٧٠٧٣ ــ الخالديـــة ــ الكــويت
الهـــــاتف : ٨١٦٨٢٤ ــ ٨١٦٨٠٧ ــ ٨١٦٧٩٩